تسييرُ الإنفاقِ العامِّ بينَ الأساليبِ الحديثةِ ومَبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ

د. خلواتي صحراوي
مدير معهد العلوم القانونية بالمركز الجامعي بالجزائر

مِفتاح فاطِمة
طالبة دكتوراه
جامعةِ تلمسان بالجزائر

الحلقة (٣)

المحورُ الرابعُ: أسبقيةُ الشريعةِ في التنصيصِ على الأساليبِ الحديثة

بعد ما تقدَّمَ من ذِكْرٍ لأهمِّ الأساليبِ والمتطلَّباتِ الحديثةِ لتسييرِ الإنفاقِ العامِّ، ثمَّ ذِكْرٍ كذلكَ لأهمِّ الضوابطِ والقواعدِ التي جاءتْ وأكَّدتْ عليها شريعتُنا الإسلاميةُ في المجالِ ذاته، ستحاولُ الباحثةُ فيما يلي الربطَ بينهُما، وإثباتَ الوجودِ الأصليِّ لمُعظمِ الأساليبِ الحديثةِ التي يجتهدُ الاتجاهُ الدوليُّ حاليًّا لتطبيقِها في تعاليمِ ومبادئِ شريعتنا الإسلامية، وأنّ الإسلامَ بذلكَ كان سبَّاقاً لها.

الشفافيةُ في تسييرِ المالِ العامِّ: أوضحتِ الباحثةُ سابقاً كيف أنّ الشفافيةَ والوضوحَ في تسييرِ الأموالِ العامَّةِ من مَطالبِ العديدِ من المنظَّماتِ الدولية، والإسلامُ العظيمُ لا يُمكنُ أن يكونَ إلاّ حافظاً ومُراعياً لهذا المبدأ، كيف لا؟ وهو الذي أكَّدَ على ضرورةِ اكتتابِ العُقودِ، واستشهادِ الشهودِ في ذلك؛ لكيلا لا تتسمَ المعاملاتُ بالغُموضِ، ومن أهمِّ الصِّفاتِ التي أمرَ بها الصدقَ والأمانةَ، وقد وردَ هذا في العديدِ من المواضعِ في القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ الشريفة؛ كقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادقِينْ**﴾ (التوبة: ١١٩)، وقوله سُبحانَه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾ (النساء: ٥٨)، وكذلك قوله جلَّ جلالُه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (الأنفال:٢٧).

كما جاءَ الإسلامُ الحكيمُ واضحاً في مُعالجةِ أمورٍ ماليةٍ مُهمَّةٍ؛ كتصنيفِه للإيراداتِ العامَّة، وبيانِه لأوجُهِ إنفاقِها والأوجُهِ العامَّةِ للإنفاق، وهذا ما يجعلُها واضحةً للمسؤولِ المسيِّرِ وللمواطنِ المسيَّر، ويُسهِّلُ أمرَ متابعتِها والقيامِ عليها بكلِّ وضوحٍ وشفافية. وفيما تؤكِّدُ المطالبُ الدوليةُ على أنَّ نزاهةَ المسؤولِ تضمنُ شفافيةَ تسييرِه للمالِ العامِّ؛ فالإسلامُ يحثُّ المسلمَ على التحلِّي بالصفاتِ التي تجعلُه نزيهاً في عملِه – حتى دونَ قصدٍ وبمُجرَّدِ تحلِّيه بها؛ كالصدقِ والأمانةِ، وخشيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

• **التسييرُ القائمُ وفقَ النتائجِ والأداءِ**: رأينا سابقاً أنّ هذا النوعَ من التسييرِ يتطلَّبُ وضعَ أهدافٍ ونتائجَ مُسبَقةٍ ومُحدَّدةٍ للموازنةِ العامّةِ، وربْطَ تلك النتائجِ بمؤشِّراتِ أداءٍ تُمكِّنُ من معرفةِ مدى تحقُّقِ الهدفِ، وأنّ الأساسَ فيه هو تحقيقُ الهدفِ والنتيجةِ ومُساءلةِ المسؤولِ عن ذلك؛ وليس مُسائلتَه عن كم؟ أو كيفيةِ استعمالِ المالِ لتحقيقِ ذلك، أمّا الإسلامُ لن يتعارضَ مع ذلك إلاّ في أن تكونَ الكيفيةُ مشروعةً، هي لا تتعارضَ إطلاقاً مع توجيهاتِ الدينِ الإسلاميِّ الحنيفِ طالَما ما دعَتْ إلى الأهدافِ المثمرَةِ؛ والتي تُحقِّق مصالحَ المنظمةِ ومصالحِ المجموعاتِ والأفرادِ؛ بل على العكسِ فقد أثبتَت الدِّراساتُ في هذا المجالِ أنّ الموازنةَ التقليديةَ (موازنةَ البُنودِ) تُشجِّعُ على هدرِ المالِ العامِّ؛ حيث أنّ الإنفاقَ لا يرتبطُ بأهدافٍ؛ وإنّما يرتبطُ بما توفَّرَ من مواردَ، أمّا موازنةُ الأداءِ فتُشجِّعُ على صرفِ المالِ في مجالِه مُحقِّقاً هدفَه. كما يُسهِّلُ هذا الأسلوبُ الرقابةَ الذاتيةَ، ومُحاسبةَ النفسِ للقيامِ المسؤوليةِ والتي رأيناها سابقاً كمبدأٍ من مبادئِ الشريعةِ في تسييرِ المالِ العامِّ.

• **إحكامُ وتشديدُ آلياتِ الرقابةِ**: لقد طَبَّقت الدولةُ الإسلاميةُ – خلال قيامِها– وسائلَ رقابيةً مُهمَّةً على إنفاقِ المالِ العامِ استنبَطتْها من القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويَّةِ، واجتهدَ في تطبيقِ بعضِها الخلفاءُ الراشدونَ المهديُّونَ، وكان الإسلامُ العظيمُ بذلك سبَّاقاً لهذه الوسائلِ التي لا زالَ بعضُها قيدَ المطالَبةِ، وتؤكِّدُ التوصياتُ الحديثةُ الصادرةُ في هذا المجالِ على ضرورتِه كالرقابةِ الذاتيةِ، ومُحاسَبةِ النفسِ المتجسِّدةِ من خلالِ الرقابةِ على الأداءِ.

• **تفعيلُ دورِ المُسيِّرينَ**: تظهرُ أهميةُ هذا العنصرِ من خلالِ ما تتبنَّاهُ الأساليبُ الحديثةُ باسمِ "ثُنائيَّةِ الحريةِ والمسؤوليةِ"، ومفادُها –كما شرَحَت الباحثةُ آنفاً– أن يتزوَّدَ المسؤولُ بغطاءٍ ماليٍّ إجماليٍّ يُسيِّرُه بنوعٍ من الحريةِ، ويتعرَّضُ مقابلَ ذلك لمسؤوليةٍ أكبرَ، والدليلُ على وُجودِ هذا المبدأِ في الإسلامِ قولُه تعالى: ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ (يوسف:٥٥)؛ بل وقد ذهبَ الإسلامُ الحكيمُ إلى أبعدَ من ذلكَ باشتراطِ بعضِ الصفاتِ لتولِّي أمرَ المالِ العامِّ؛ كالصدقِ، والأمانةِ، والعلمِ (الإدراكِ بالأمرِ) والكفاءةِ، الأمرُ الذي تؤكِّدُه حاليًّا المطالبةُ بالاهتمامِ بكفاءةِ المسيِّرينَ؛ من خلالِ اعتمادِ معاييرَ مُعيَّنةً في اختيارِهم، وضرورةِ تكوينِهم.

• **مُكافحةُ الفسادِ وإرساءُ النزاهةِ في تسييرِ المالِ العامِّ**: يكثرُ الحديثُ حاليًّا عن الفسادِ ومُكافحتِه كضرورةٍ لضمانِ استخدامٍ جيِّدٍ للمواردِ العامَّةِ، والإسلامُ الحكيمُ في طيَّاتِه نهى عن الفسادِ وحرَّمَهُ؛ بل وشدَّدَ العقوبةَ على مَن يُفسِدُ في الأرضِ؛ ومن ذلك الفسادُ في استخدامِ المالِ العامِّ؛ كالنهبِ، والرِّشوةِ، والسرقةِ وذلك في قولِه تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (المائدة:٣٣)، وهي دلالةٌ واضحةٌ على مُحارَبةِ الفسادِ، وردْعِه بتسليطِ أقصى العُقوباتِ.

وختاماً:

إنّ ما خلَصت الباحثةُ له من خلال بحثها هذا هو أنّ الأساليبَ والتوصيات الحديثةَ بخُصوص تسيير الإنفاق العامِّ، والتي يُمكنُ إيجازُها بالمبادئ الموالية:* إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة،* ومحاربة الفساد في إدارة المال العام،* اعتماد الأسلوب القائم وفقَ النتائج والأهداف واستعمال مُؤشِّرات الأداء،* تشديد الرقابة من خلال الرقابة على الأداء، وأخيراً وليس آخراً:* التركيز على دَور الفاعلينَ في تسيير المال العام؛ من خلال كفاءتهم ومُساءلتهم. هي في مُجملها مبادئُ وضوابطُ تجدُ لها أصولاً في الشريعة الإسلامية المستنبَطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما انتهى إليه العلماءُ الأجلاّءُ من اجتهادٍ واستنباطٍ من خلال استقراء النصوص.

فقد خصَّت الشريعةُ الإسلاميةُ الغرّاءُ المالَ العامَّ بحُرمَةٍ خاصَّةٍ منعَت من خلالها كلَّ نوعٍ من أنواع الاعتداء مهما دقَّ وقلَّ، ورتَّبَت على ذلك من أنواع العقاب ما ينتهي بالقتل والهلاك رغبةً منها في تحقيق الجزْر حتى لا يُفضي المالُ ألعوبةً في أيدي المسيِّرينَ والمالكينَ له عن طريق التفويض يصنَعونَ به ما يشاؤونَ، ويُوظِّفُونَه فيما يَشتهونَ؛ لذلك أوصتْ باختيار الأكْفاء من الأُمناء لتولّي أمر المال العامِّ، وحمّلتْهُم المسؤوليةَ الكُبرى؛ والتي من أهمِّ مُستلزماتها المحاسبةُ والمتابعةُ، كما شدَّدَت الرقابةَ على استعمال المال العامِّ ومُستعمليه.

و عند الاطلاع وحُسن التوثُّق نجدُ أنّ هذه القواعدَ والضوابطَ قد أقرّتْها الشريعةُ الإسلاميةُ منذُ أكثرَ من أربعةَ عشرَ قرناً، وتجسَّدَت بإحكامٍ وإتقانٍ في المجالات المختلفة والمتنوِّعة بأمثلتها؛ بل وبأدقِّ تفاصيلها، ولا زالت الدولُ تعتمدُها في أنظمتها المالية. وما كان لهذه الدول الغربية أن تكونَ سبَّاقةً لمثل هذه المبادئ المقرَّرة في شريعتنا الغرّاء بضَوابطها المدقَّقة، وبأهدافها المحقَّقة، والمحكَمة من قِبَل المشرِّع الحكيم لولا الغفلةُ التي طالت المجتمعات الإسلامية– من خلال انصرافها عن شرعِ ربِّها وانخداعها بما يُقدِّمُه لها الغربُ ممّا هو موروثُها العلميِّ والأخلاقيِّ الحضاريِّ المغصوب منها، والتي لم تُحسن الاستقاء منه، والاستفادةَ من خَيره. وعندما نعودُ إلى أصولنا فإنّنا نجدُ فيها ما سيَحسُدُنا الغربُ عليه لا سيَّما إذا صاحبَ ذلك الفهمُ الدقيقُ والعميقُ لهذه المبادئ، ثمَّ كيفية التعاطي معها في ظلِّ المستجدّات والنوازل التي تنسجمُ مع تُراثنا وأصالتنا؛ فنحن نملكُ دُستوراً سبقَ كلَّ تلك المحاولات، وكان أشملَ وأحقَّ منها بأن يُتّبَعَ، وصدقَ اللّهُ العزيزُ القديرُ إذ يقولُ: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ (الإسراء: ٩).

قائمة المراجع:

1.أبو كريم أحمد فتحي، "الشفافية والقيادة في الإدارة"، عمان – الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص152.
2.البابلي عدلي، "المالية العامة و النظم الضريبية – تقدير وتحليل الموازنة العامة في الشريعة و القانون"، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2009، ص3.
3.البخاري، "صحيح البخاري"، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ج2، 2001، ص 5.
4.البخاري، "صحيح البخاري"، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ج3، 2001، ص 136.
5.البخاري، "صحيح البخاري"، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ج4، 2001، ص 175.

6.بن داود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 13، 26 ،32، 34، 109.
7.بن سيدة أبو الحسن، "المحكم والمحيط الأعظم"، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000، الطبعة الأولى، ج6، ص447.
8.جريسات جميل، " موازنة الأداء بين النظرية والتطبيق "، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية- إدارة البحوث والدراسات، 1995، ص 22.
9.حسنين علي محمد ، "رقابة الأمة على الحكام"، الرياض، مكتبة الخاني، الطبعة 1، 1988، ص 29.
10. حماد أكرم إبراهيم ، "الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، عمان – الأردن، جهينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص 153،141، 154.
11. دراز حامد عبد المجيد ، " مبادئ المالية العامة "، الإسكندرية- مصر، الدار الجامعية، 1988، ص 400.
12. الدليل الإرشادي لأعمال الموازنة للمنظمات غير الحكومية، "المشروع الدولي للموازنة"، من إعداد مركز أولويات الموازنة والسياسات ديسمبر 2001، ص 36. متاح على موقع انترنت:internationalbudget.org
13. الرازي زين الدين أبو عبد الله، "مختار الصحاح"، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ج1، 1999، ص 316.
14. ريان حسين راتب يوسف، "عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلام"، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1999، ص 84- 85.
15. الزحيلي وهبة ، "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج"، دمشق، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، ج10،1997، ص 259.
16. السيوطي جلال الدين ، "جامع الأحاديث"، القاهرة، طبع على نفقة حسن عباس زكي، ج 26، 2002 ص 433.
17. شحاتة حسين حسين، "حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية"، مصر، دار النشر للجامعات، 1999. ص 65- 66.
18. الصالحي صالح ، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، القاهرة، دار الفجر، 2006، ص 566 .
19. عباس محرزي، "اقتصاديات المالية العامة"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 66.
20. العمر فؤاد عبد الله، "مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره"، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 62، 2003، ص167.
21. فريق معالجة الموازنة العامة، "الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة"، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، 1996، ص 20، 21، متاح على موقع انترنت : موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:www.iefpedia.com تاريخ التحميل:20/07/2012.
22. قادر عبد الله محمد ، "أسس ومبادئ وقواعد النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي"، مقال منشور بتاريخ 17 نوفمبر 2010، متاح على موقع انترنت: www.keconomists.org ، تاريخ الإطلاع: 20/07/2012.
23. القرطبي ابن رشد ، "البيان والتحصيل"، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج2، 1988، ص 508.
24. كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي"، الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، ص 83.
25. الكفراوي عوف محمود، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، الإسكندرية، مؤسسة الّثقافة الجامعية، 2005، ص 172.
26. الماجد خالد، "ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام"، مقال منشور بتاريخ 12 مارس 2007 على موقع انترنت: almoslim.net تاريخ الإطلاع: 19 جويلية 2012.
27. مسعي محمد ، "المحاسبة العمومية" ، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 140.
28. موقع شراكة الموازنة المفتوحة: www.internationalbudget.org تاريخ الإطلاع: 25/05/2012.
29. موقع صندوق النقد الدولي: www.imf.org تاريخ الإطلاع: 25/05/2012.
30. موقع منظمة بلدان التعاون والتنمية الاقتصادية: www.oecd.org تاريخ الإطلاع: 25/05/2012.
31. الوادي محمود حسين ، عزام زكريا أحمد ، "المالية العامة و النظام المالي الإسلامي"، الأردن دار السيرة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2000، ص 315.
32. الوادي محمود حسين، زكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، عمان- الأردن، دار مسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2007، ص 117.